

مرسوم بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق
بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

مرسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المواد 2 و6 و10 و12 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا للمادة 2 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المركز، برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 80.00 السالف الذكر، من ممثلي الدولة التاليين:

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)، ص 2797.

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثلها.

يحضر مدير المركز المجلس بصفة استشارية وهو مقرر لهذا المجلس.

المادة الثالثة

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية انتخاب الأعضاء الممثلين للأطر العلمية والموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمركز، داخل مجلس الإدارة، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني: المجلس العلمي

المادة الخامسة

يتألف المجلس العالمي للمركز من الأعضاء التاليين:

- مدير المركز، رئيسا؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
- مسؤول من المركز مكلف بالبرامج العلمية.
- عضوان من خارج المركز معينان من طرف السلطة الحكومية الوصية، بناء على اقتراح مدير المركز، اعتبارا لكفاءتهما العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ستة أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الباحثين المنتمين للوحدات الخاصة بالمركز والمشاركة له. تحدد كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي للمركز، بصفة استشارية، كل شخص يرى حضوره مفيدا.

المادة السادسة

يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه.

تكون مداورات المجلس صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه حاضرين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية، وحينئذ يتداول المجلس دون اشتراط النصاب.

ويتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثالث: اللجان العلمية

المادة السابعة

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي، ويحدد هذا المقرر كليات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية
والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.